واطلاقها بقيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة موكدة على المذهب وصحح في الجوهرة
وجوبها قلنا المامور به في الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي
احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرها
واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان
وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاوها بالاحرام حتى يلزمه
دم وان رفضها لاداوها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره
سراج وعليه فاستثنا الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في
البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم
ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابار علي
يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين
من مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطا
ونسبة اويس اليه خطا اخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي
الغير المار بالمدينة بقرينة ما ياتي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب وجمعها قوله

۰ عرق العراق يلملم اليمني ۰ وبذي الحليفة يحرم المدني ۰
۰ للشام جحفة ان مررت بها ۰ ولاهل نجد قرن فاستبن ۰

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله
النووي الشافعي وغيره وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره
الى الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها
تحرى واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى
مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لافاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو
لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام
فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور
بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن
على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول
مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابوا مكة فهذا ميقاته الحل
الذي بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم
وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

۰ وللحرم التحديد من ارض طيبة ۰ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ۰
۰ وسبعة اميال عراق وطايف ۰ وجدة عشر ثم تسع جعرانه ۰

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شا الاحرام وهو شرط صحة
النسك ككبيرة الافتتاح فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم

والزكاة

والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول انه يقضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة
الثاني انه اذا اتم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا
في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي توضأ وغسله احب وهو للنظافة
لا للطهارة فيجب بحائض محلة في حق حائض ونفساء وصبي والتيمم له عند العجز
عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن
سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم
وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته
وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا
مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة للركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت
يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين
او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة
كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما يبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد
ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج
بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته
وتقبله مني كقول ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف
الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر صلاته
ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن
بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان
احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة بالفتح او مبتدا وخبر لك والملك لا شريك
لك وزد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما
لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت
بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق
بدنة نفل او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه لجناية ونذر
ومتعة وقران ولو توجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم
او بعثها ثم توجه ولحقها فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات
او بعثها لمتعة اوقران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر
محرما حتى يلحقها ولو توجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم
لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة
الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا
صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج

الصلاة لان مدتها يسيرة
كذا في الهداية وقيل يقول
كذلك في حج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)